

Distr.
GENERALS/20484
27 February 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

١ - في الجلسة العامة ٦٨ من الدورة الثالثة والأربعين ، المعقدة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥١/٤٣ المعنون "الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان" (١) .

٢ - وفي الفقرة ١ من ذلك القرار ، أقرت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات وال الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والمرفق نصه بهذا القرار .

٣ - والجمعية العامة ، في هذا الإعلان :

٤ - تعلن رسمياً ما يلي :

"..."

٦ - يتبيني لاي من الدول الاطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما ، لا سيما إذا كانت تعتمد طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، أن تتمل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة ، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائماً ،

٧ - يتبيني أن ينتظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر ، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو إجراء مشاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعالة لتحسينها ،

٨ - في سياق الإعداد لمنع المنازعات أو حالات معينة أو إزالتها ، يتبيني أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه ، بما فيها تعيين الأمين العام مقرراً المسألة محددة ،

٩١ - عند توجيهه انتظار مجلس الامن إلى نزاع معين أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع ، يتبغي أن ينظر المجلس في إجراء مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وإيقائهما قيد الاستعراض ، بمساعدة الأمين العام إذا لقتضى الأمر ، ويتبغي أن تباح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها ؛

١٠ - يتبغي أن يُتَّبَّعَ ، لدى إجراء مثل هذه المشاورات ، في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الامن مناسبة ، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس ؛

١١ - يتبغي ، في هذه المشاورات ، أن ينظر مجلس الامن ، في جملة أمور منها :

"(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق ؛

"(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يتسبب في إشارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الحالة ؛

"(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الحالة أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة ؛

١٢ - يتبغي أن ينظر مجلس الامن في أن يوفر ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة ، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلام ، بهموفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية ؛

١٣ - يتبغي أن ينظر مجلس الامن في تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الإقليمي الدول المعنية أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ، وفي إقرار تلك الجهود حيالها يكون ملائما ؛

١٤ - يتبغي أن ينظر مجلس الامن ، آخذًا بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا ، في توصية تلك الدول بما يراه

ملائماً من الاجراءات والطرق لتسوية المنازعات أو الحالات المعروضة عليه ، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة ؛

" ١٥ - ينبغي أن يقوم مجلس الأمن ، إذا كان ذلك ملائماً لتعزيز منع المنازعات والحالات وإزالتها ، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية " .

الحواشي

(١) لم يستنسخ القرار في هذه الوثيقة ، وللاطلاع على النص الكامل ، انظر الوثيقة A/RES/43/51 .

— — — —